المتعدى اليه أن اراد بالفعل فلا يضر الا لو لزم في حجيته في الباقي تعين عدده
لكن اللازم تعين النوع والتعليل يفيده لأن العلة وصف ظاهر منضبط فما تحققت
فيه ثبت خروجه وما لا فهو باق تحت العام وان اراد قبل التعليل اى بمجرد علم
المخصص يجب التوقف للحكم بانه معلل ظاهرا ولا يرى ع الخ فهو قول الكرخي
وغيره من الواقفية القائلين يجب التوقف في العام لأن معناه يتوقف
لذلك اى لأن يستنبط فيعلم المخرج بالقياس حينئذ فيلزم ما ذكرنا في المجهول
وزيادة هو انه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اعنى القياس الذى
حكم به المحكم بمعلولية التخصيص اذ هو زيادة لحله واورد انه يجب ان لا يصح
تعليل المخصص اصلا لانه كالشبه يقتضيان عدم التعليل اذ لا يصح تعليل
الناسخ والمستثنى واجيب شبهه بالناسخ وهو الاستقلال يقتضى صحة
التعليل الا انه لم يصح في الناسخ لمانع وهو صيرورة القياس معارضا للنص
ولا مانع في المخصص فيصح تعليله لاستقلاله كذا في التلويح وتحقيقه انه لو
علل الناسخ لكان القياس ناسخا لبعض افراد العام فكان معارضا لأنه للاخراج
بعد الدخول ولو علل المخصص لم يكن القياس معارضا لأن المخصص لبيان
عدم الدخول لا للاخراج فصار التخصيص كما اى مثل ما اذا باع
عبدين على ان بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه لأن المبيع بالخيار يدخل
في الايجاب لا الحكم فصار في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء فاذا اجعل
الثمن

الثمن او محل الخيار لا يصح لشبه الاستثناء واذا علم كل واحد منهما يصح لشبه
النسخ ولم يعتبر ضا شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر
والعبد اذا بين حصة كل واحد منهما عند ابي حنيفة وتمامه في التوضيح وبه
علم ان المسئلة رباعية فاصحة فيما اذا علما والبطلان في الوجوه الثلاثة والنظر
الى الدخول في الايجاب يصححه في الكل والنظر الى عدم الدخول في الحكم يبطله
في الكل فراعينا الشبهين فقلنا اذا كانا احدهما مجهولا لا يصح لشبه الاستثناء
واذا كانا معلومين يصح لشبه النسخ والحاصل ان محل الخيار مبيع من وجه دون
وجه فاعتبر في صورة معلومية محل الخيار والثمن جهة كونه مبيعا حتى
لا يفسد البيع رعاية لشبه النسخ وفي غيرها جهة كونه غير مبيع حتى يفسد
رعاية لشبه الاستثناء كذا في التلويح ثم اعلم ان الخيار المذكور خيار الشرط واما
خيار التعيين فمذكور في الفقه وصورته ان يشترى احد الثوبين او الثلاثة
على ان يعين منها ما شاء وهو صحيح لأن الحاجة داعية اليه وهي تندفع بالجيد
والردىء والوسط لتعين احدها فلا تشرع الرخصة في الزائد فجاز في الثلاثة
لا في اربعة وجواز خيار التعيين للمشترى متفق عليه عندنا وجواز للبائع
مختلف فيه فقد نص في المجرد على انه لا يجوز للبائع لأن شرعه للحاجة وهي
للمشترى لا للبائع لأن المبيع كان معه قبله وهو اورى بما لائمه منه فبقى في حقه
على اصل القياس وذكر الكرخي جوازه له استحسانا قياسا على خيار الشرط

Copyright © King Saud University